

الوقف وأحكامه

د. فيصل بن صطوف العساف، أستاذ القانون المدني المشارك، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية
ماجد بن عبد الرحمن البحر، باحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية

تاريخ استلام البحث: 2023/12/20 تاريخ نشر البحث: 2024/01/11 المجلد: 6 العدد: 1

الملخص:

يأتي هذا البحث كجزء وتمهيد لرسالة ماجستير في القانون الخاص بجامعة الملك عبدالعزيز، في موضوع: "الوقف"، للباحث ماجد بن عبد الرحمن البحر، وبإشراف أستاذ القانون المدني المشارك الدكتور فيصل بن صطوف العساف. إن الوقف من العقود التي يبرمها المرء طوعاً؛ رغبة في الثواب من الله تعالى، فهو عمل خيري يقصد منه وقف شيء ذي فائدة على أشخاص أو جهة من الجهات بحاجة إلى الدعم والمساعدة، ولأهمية الوقف في المجتمع؛ تناول هذا البحث الإجابة على إشكالية مفادها: ما هي أحكام الوقف؟ والمنبثق منها العديد من التساؤلات التي تندرج تحت هذه الإشكالية. وقد اتبع الباحث للإجابة عن هذه التساؤلات المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل المواد المتعلقة بالوقف والتي ذكرها المنظم السعودي في عدة أنظمة مثل نظام الهيئة العامة للأوقاف ونظام المعاملات المدنية وغيرها من الأنظمة. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، أهمها أن للوقف شروطاً وأركاناً لا يصح إلا بها، وأن الوقف يتسم بالمرونة والشمولية لسد الحاجات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: وقف، أوقاف، منح، صدقة، تبرع

The Waqf and its Provisions

Dr. Faisal bin Sutouf Al-Assaf, Associate Professor of Civil Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Majed bin Abdul Rahman Al-Bahar, MA Candidate, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Corresponding Author: Majed bin Abdul Rahman Al-Bahar, **E-mail:** majedalbahar@hotmail.com

RECEIVED: 20 April 2023

PUBLISHED: 05 May 2023

DOI: 10.32996/ijlps.2024.6.1.6

Abstract

This research serves as a part and introduction to a master's thesis in private law at King Abdulaziz University, focusing on the subject of "Waqf" (endowment). The researcher, "Majed bin Abdul Rahman Al-Bahar", conducted this study under the guidance of Associate Professor of Civil Law, "Dr. Faisal bin Sutouf Al-Assaf", at King Abdulaziz University in Jeddah. "Waqf" is one of the voluntary contracts that individuals conclude, driven by a desire for reward from Allah Almighty. It is a charitable act aimed at dedicating something beneficial to individuals or entities in need of support and assistance. Due to the importance of "Waqf" in society, this research addresses the answer to the issue of: "What are the legal rulings (ahkam) governing Waqf?" This inquiry encompasses various aspects falling under this overarching issue. The researcher has adopted a descriptive-analytical methodology to answer these questions. This was achieved through the description and analysis of legal articles related to Waqf as stipulated by the Saudi legislations, including the General Authority for Endowments law, the Civil Transactions law, and other relevant regulations. The researcher has arrived at several key findings, with some of the most notable being that Waqf is subject to specific conditions and elements that must be satisfied for its validity. Furthermore, the study highlights that Waqf is characterized by flexibility and inclusiveness, designed to address diverse human needs.

Keywords: Endowment, endowments, granting, charity, donation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه في حياته وقف شيء بنية صالحة، حيث يجري أجره عليه حتى وهو ميت، فهو مما ينتفع به في الحياة وبعد الممات، وللوقف أهمية كبرى في المجتمعات الإسلامية، وفي المجتمعات الغربية كذلك، لما له من دور اجتماعي واقتصادي وعلمي وتنموي.

ويتسم الوقف بالشمول من الناحية الزمنية، فهو لا يقتصر على فترة محددة، وإنما يمتد ليشمل الأجيال المتتالية، مع جواز استبدال الوقف في حال تعرضه للتلف، وانعدام الفائدة منه، كما يحقق الوقف استمرار الثواب للواقف بعد موته.

ويتسم الوقف الإسلامي بشمول المجالات التي تُنفق فيها أمواله، فلا يوجد قيود على مجالات تخصيص هذه الأوقاف والأحباس التطوعية، طالما كانت في دائرة مقاصد الشرع المباحة من حاجات ضرورية أو حاجية أو تكميلية أو تحسينية.

يواكب الوقف في الإسلام حاجات العصر، ويضفي مرونة ومعاصرة تتماشى وتتواكب مع التغيرات التي تفرضها الظروف والأزمات والأمكنة؛ مما يحقق الفائدة القصوى للموقوف، والاستخدام الأمثل له؛ لذلك لم يغفل الشارع عن تأصيل ذلك، وبيان كيفية الحفاظ على الوقف واستمراره.

وبحثنا هذا يتناول جانباً مهماً من جوانب فقه الوقف، وهو مفهوم الوقف وأحكامه ومقاصده.

أهمية البحث:**تتمثل أهمية البحث فيما يلي:**

- 1- تعلق الدراسة بموضوع الوقف، وهو أمر له قيمته في التراث الإسلامي.
- 2- حاجة المجتمع للتثقيف والتوعية بأحكام الوقف.
- 3- أهمية إبراز المرونة التي يتسم بها الوقف في صيغته ومجالات صرفه.

إشكالية البحث:**تتمثل إشكالية البحث في معرفة ما هي أحكام الوقف؟**

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تساؤلات الدراسة التالية:

- 1- ما هو مفهوم الوقف؟
- 2- ما هي أحكام الوقف؟
- 3- ما هي الآثار المترتبة على انعقاد الوقف؟
- 4- ما هي مقاصد الوقف؟

أهداف البحث:

- 1- بيان وتوضيح جوانب مهمة في الوقف وهو مفهومه وأحكامه ومقاصده.
- 2- تناول قضية من القضايا المهمة بشكل معاصر.
- 3- استقراء وتحليل ما ذكر في الفقه والأنظمة والتشريعات المتعلقة بالوقف.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات كتبت حول مفهوم الوقف وأهميته ومقاصده وأحكامه، ومن هذه الدراسات:

- 1- المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف، فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة، عام 1422هـ.
- 2- فداد، العياشي الصادق، الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة، عام 1422هـ.

3- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، الوقف، مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة، عام 1422 هـ.

4- الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة، عام 1422 هـ.

غير أن دراستنا تتميز عن هذه الدراسات بأنها تتناول الموضوع بشكل واضح ومختصر.

منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي (الاستقرائي) من حيث استقراء أقوال القانونيين واستخلاص ما يخص البحث منه، لبيان حقيقة كل قول وتفسيره بشكل مختصر.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وكل مبحث يتكون من مطلبين، كالتالي:

المقدمة: وفيها إشكالية البحث، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته.

المبحث التمهيدي: مفهوم الوقف.

المبحث الأول: أقسام الوقف وأحكامه.

المطلب الأول: أقسام الوقف

المطلب الثاني: أحكام الوقف.

المبحث الثاني: آثار الوقف ومقاصده.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على انعقاد الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف.

المبحث التمهيدي مفهوم الوقف

نبدأ أولاً بدراسة ماهية الوقف، من حيث مفهومه وأهميته وشروطه وأحكامه، وسنتعرف في هذا المطلب على تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون، كما سنتعرف على أهمية الوقف بشكل مختصر.

أولاً: تعريف الوقف لغةً.

الوقف في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي: وقف يقف ووقفاً ووقفًا، (بالتخفيف)، قال أهل اللغة: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه"⁽¹⁾.

ووقفت الدابة تقف ووقفاً ووقفاً: سكنت، ووقفتها أنا (يتعدى ولا يتعدى)، ووقفت فلاناً عن الشيء: منعته عنه، وفلاناً على الأمر: أطلعته عليه، ووقف الأمر على حضور فلان: علق الحكم فيه بحضوره، ووقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، (ويقال: وقفها على فلان وله، الوجهان جائزان)، وشيء موقوف ووقف أيضاً: تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف، مثل: ثوب وأثواب، وأوقفت الدار والدابة (بالألف): لغة تميم، وأنكرها الأصمعي⁽²⁾.

وأوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما لغة رديئة... وقال بعض أهل اللغة: وقف وأوقف في المعنى سواء⁽³⁾.

ومن المعاني المجازية للوقف: الوقف بمعنى السكون، مثل وقفت الدابة: أي سكنت، والوقف بمعنى المنع، مثل وقفت الموظف عن العمل، أي: منعته عنه، الوقف بمعنى التعليق، مثل وقفت الشراء على موافقة والدي، أي علق الشراء على موافقته، والوقف بمعنى التأجيل

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، 135/6.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 359/9، 360.

(3) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ، 669/2.

والتأخير، مثل وقفت قسمة الميراث، أي: أجلتها، والوقف بمعنى التبين والاطلاع، مثل وقفت على القضية أي: تبينتها، ووقفته على أرضه أي: أطلعته عليها⁽⁴⁾.

ويظهر من خلال ما سبق أن مصطلح الوقف في اللغة يُقصد به: الحبس والمنع، وقد يُطلق على السكوت، والتعليق، والتأخير، وغيرها مما يشملها معنى الوقف في اللغة، وقيل: وقفه فيما يحبس باليد، وأوقفه فيما لا يحبس بها، (ومنه) أوقفته على ذنبه أي: عرفته إياه، والمشهور وقفته.

والوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهي هذه الصدقة المعروفة، وهذه ألفاظ صريحة فيها، وله معانٍ مجازية وقف عليها أهل اللغة، بينت بعضها.

والفقهاء يطلقون على الوقف الحبس، فيسمون كتاب الوقف: كتاب الحبس، وبعضهم يعبر عنه في باب الحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر، وهو الإطعام⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً.

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف الوقف بتعريفات مختلفة، ويعود السبب في هذا الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث كونه لازماً من عدمه، أو شروطه أو مقاصده، أو حتى من حيث تكونه، وقد عرّف فقهاء الحنفية الوقف بأنه: "حبس المُعين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"⁽⁶⁾، وعرّفه فقهاء المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في معطيه، ولو تقديراً"⁽⁷⁾.

وعرّفه فقهاء الشافعية بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه؛ تقرباً إلى الله تعالى"⁽⁸⁾.

وعرّفه الفقيه ابن قدامة المقدسي الحنبلي بأنه: "تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽⁹⁾، وعرّفه قدری باشا بقوله: الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر⁽¹⁰⁾.

ولعل أكثر التعريفات اختصاراً وشمولية هو تعريف ابن قدامة للوقف بأنه: "تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة"، فتحبیس الأصل، أي: حبسه ووقفه، والتخلي عنه، وإخراجه عن ملك صاحبه، وتسبيل منفعته، أي جعلها مذبولة على جهة القرية إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالتالي فالمعنى الاصطلاحي يتوافق مع المعنى اللغوي للوقف، فكلاهما بمعنى قطع المال إلى سبيل البر والخير، ابتغاء للأجر من الله تعالى، ومساهمة في تنمية المجتمع المسلم، وتبرعاً من الواقف على جهة مما يصح الوقف عليها، إذا كان الواقف أهلاً للتصرف.

ثالثاً: تعريف الوقف في النظام السعودي

عرّف النظام السعودي الوقف بأنه: تحبیس مال متقوم وتسبيل منفعته، أو ريعه لمصرف خيري، أو أهلي، أو هما معاً⁽¹¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن النظام السعودي متفق مع الفقه في تعريف الوقف، وذلك في كثير من جوانبه، وأنه متأثر في تعريفه بالفقه الحنبلي، وخاصة تعريف ابن قدامة الذي سبق ذكره، مع تفصيل في مصارف الوقف.

وعرّفته مدونة الأوقاف المغربية بأنه: "كل ما حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون"⁽¹²⁾.

وقد تطرق نظام المعاملات المدنية السعودي للوقف، حيث ذكر في الفصل الرابع من الفصل التمهيدي: أنواع الحق، في المادة السادسة والعشرين منه: في أنواع الحق، أن الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق الارتفاق، وحق الوقف.

ووردت في الفصل الخامس: انقضاء الالتزام، في الفصل الثالث منه: في انقضاء الالتزام دون الوفاء به، في المادة السادسة والتسعين بعد المائتين، في الفرع الثالث عدم سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم المانع من سماع الدعوى)، بخصوص عدم سماع دعوى على المنكر بانقضاء خمس سنوات في الحقوق التالية، ما عدا، وذكر منها: الاستثناء من الحقوق الدورية المتجددة، ومنها: حق الريع الواجب في ذمة ناظر الوقف.

(4) خالد المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، 1440هـ، ط 1، 671.

(5) الرصاص التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، 410-411.

(6) د. عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

(7) عبد الصبور عبد القوى علي، جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي، مجلة وقف، العدد 4، 2021، ص 140.

(8) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1386هـ، 314/5.

(9) أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1921م، 185/6.

(10) محد قدری باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، تحقيق: عبد الله نذير أحمد مزي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى،

2007م، مادة 1، ص 25، 26.

(11) المادة الأولى من مشروع نظام الأوقاف السعودي 1-6-2022م.

(12) ينظر: مدونة الأوقاف، ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431هـ، مادة: (1)، باب تمهيدي، أحكام عامة، ص 6.

وذكر في الفصل الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، في الفرع الثالث منه: حق الوقف، حيث جاء في المادة الثامنة والتسعين بعد الستمائة بعد أن عدد نظام المعاملات المدنية الحقوق الأصلية، ومنها: حق الوقف، وجاء فيه: "تسري على حق الوقف النصوص النظامية الخاصة به" (13).

المبحث الأول

أقسام الوقف وأحكامه

في هذا المبحث سوف نتناول أقسام الوقف المختلفة، وكذلك أحكامه الفقهية والقانونية، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

أقسام الوقف

لقد جاءت القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية على توظيف النصوص، وفق ما يقتضيه الزمان والمكان، مستمدة من رحاب الشريعة الإسلامية، ولقد قُيِّم الوقف حديثاً إلى نوعين أو ثلاثة، حسب البلدان والجهات، فقُسِّم في الجهات المصرية ومن حذا حذوها إلى نوعين: خيري وأهلي (14)، وفي الكويت ينقسم الوقف إلى قسمين: الوقف على الخيرات، والوقف على غير الخيرات (15)، أما في جهات الشام والعراق فيعبر عن الوقف الأهلي بالوقف الذري، وتنقسم الأوقاف إلى ثلاثة أقسام: الذري، والخيري، والمشترك (16)، أما في المملكة العربية السعودية فيقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام: الوقف الخيري العام والوقف الخيري الخاص والوقف المشترك، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: الوقف الخيري العام.

وهو الوقف الذي تكون نظارته للهيئة العامة للأوقاف (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً) نيابة عن ولي الأمر، وهذا النوع من الأوقاف يشكل النسبة الأكبر من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وقد جاء تعريف الأوقاف الخيرية في الجزء الأول من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية، بأنه يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من:

- أ- الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة (17).
 - ب- الأوقاف الخاصة: وهي التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الوافق أو من لهم صلة به أو من رغب الوافق أن يوقف عليهم بذاتهم.
- وتقوم الهيئة العامة للأوقاف (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً) برعاية هذه الأوقاف وصيانتها، والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها، والصرف على جهات البر والإحسان من غلالها، ولبيوت الله في المملكة حقها من هذه الغلال، وللجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن نصيبها من الغلال بصفة مستمرة (18).

القسم الثاني: الوقف الخيري الخاص.

هو الوقف الذي يؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، ويقوم بالنظارة عليه من يعينه الوافق، فإن لم يعين الوافق ناظراً وجب على المحكمة الشرعية تعيين ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو أهل للنظارة، وإلا يتم تعيين ناظر على الوقف من غيرهم.

وقد جاء النص بلائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية مؤكداً على أن تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الوافق، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم (19).

القسم الثالث: الوقف الخيري المشترك.

هو الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف (20)، وهناك من يطلق الوقف المشترك على الوقف الذي يشترك فيه أكثر من واقف، وأما في النظام السعودي فيطلق على الوقف الذي يشترك فيه أكثر من واقف بالوقف الجماعي.

(13) ينظر: نظام المعاملات المدنية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، إصدار ذو القعدة 1444هـ، تصدير: محرم 1445هـ، ص 5، 49، 115.

(14) أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواثيق، المطبعة السلفية، القاهرة، 1937م، ص 14.

(15) زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح بالكويت، 1401هـ/1984م، ص 768، 769.

(16) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمان، عمان، الطبعة الأولى، 1418، ص 29.

(17) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) بتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

(18) المرجع السابق.

(19) المرجع السابق.

(20) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

والوقف له أقسام متعددة بحسب متعلقاته المختلفة، على النحو التالي:

أولاً: من حيث نوع الجهة الموقوف عليها ينقسم إلى قسمين:

أ-وقف على جهة عامة، وهو الوقف على غير محصور كالمساجد، والفقراء، والجمعيات الخيرية، وغيرهم.

ب-وقف على جهة خاصة، وهو الوقف على محصور كزيد أو ابنه الفلاني، ونحو ذلك.

ثانياً: من حيث بعد وقرب جهة الوقف ينقسم إلى قسمين:

أ-وقف ذري، أو أهلي، وهو ما كان نفعه محصوراً في ذرية الواقف.

ب-وقف خير، وهو ما كان موقوفاً على جهات البر والخير كالمساجد والعلماء والمساكين ونحو ذلك من جهات البر المعروفة.

وقد يجمع البعض بين النوعين، فيوقف نصف وقفه لذريته والنصف الآخر لأعمال البر الخير، فيكون أهلياً وخيرياً في نفس الوقت، ويسمى بالوقف المشترك.

ثالثاً: من حيث محل الوقف ينقسم إلى أقسام متعددة:

أ-وقف العقار.

ب-وقف المنقول.

ج-وقف المنافع.

د-وقف الحقوق المعنوية.

هـ-وقف النقود.

رابعاً: من حيث دوام الوقف وعدمه ينقسم إلى قسمين:

أ-وقف مؤبد، وهو ما لا يملك الواقف الرجوع فيه.

ب-موقف مؤقت، وهو ما تم تأقيته بزمن معين ينتهي بعده (عند من يرى بصحته).

خامساً: من حيث انقطاعه واتصاله ينقسم إلى أقسام:

أ-وقف متصل الابتداء والانتهاء، كالوقف على طلاب العلم، مما لا ينقطع.

ب-وقف منقطع الابتداء والانتهاء، كمن يقف على ولده، ولا ولد له.

ج- وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كالوقف على رجل بعينه وينقطع بموته.

د- وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كالوقف على ولده ولا ولد له، ثم على الفقراء.

سادساً: من حيث مضمونه الاقتصادي، ينقسم إلى نوعين:

أ-الوقف المباشر، ويسمى وقف استعمال.

ب-الوقف الاستثماري، ويسمى وقف استغلال.

وقد يقسم إلى:

أ-ما يقصد الانتفاع بذاته.

ب-ما يقصد الانتفاع بريعه⁽²¹⁾.

وهذه التقسيمات اصطلاحية وحادثية، وبعضها متداخل مع البعض الآخر، ولا مشكلة في إحداث أنواع أخرى حسب طبيعة الوقف، والعصر الذي يطبق فيه، والأغراض الذي من أجلها وقف الشيء الموقوف، وقد حاولت ذكر الأقسام إجمالاً من غير تفصيل؛ لأن المقام لا يتسع لتفصيل هذه الأقسام؛ وحتى لا يخرج البحث عن مساره الأصلي.

⁽²¹⁾خالد بن علي المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 1/136-139.

المطلب الثاني

أحكام الوقف

إن بيان أحكام الوقف يتطلب بيان حكمه، ومعرفة شروطه، وأركانه، والآثار المترتبة على انعقاده، خاصة أن الشروط متعددة، ولكل ركن شروطه الخاصة به، وهناك بعض التداخل فيما بينها، وقد نص كثير من العلماء على هذه الشروط والأركان، ثم بينوا شروط كل ركن على حدة، وفيما يلي يتطرق هذا المطلب لحكم الوقف، وشروطه وأركانه، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

حكم الوقف

اختلف العلماء في أصل حكم الوقف، والقول الراجح - والله أعلم - أن الأصل في الوقف أنه مستحب مندوبٌ إليه، وهو قول جمهور العلماء⁽²²⁾.

فقد دلت النصوص الشرعية في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من العمل في سبيل الله تعالى، فقد جاءت الكثير من الآيات في القرآن الكريم تحت على البر، وفعل الخير، وتدعو إلى الإنفاق والصدقة، ولا شك أن الوقف وجه من أوجه الإنفاق والصدقة، ومن تلك الآيات الكريمة، على سبيل المثال لا الحصر:

1- قوله تعالى: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (سورة البقرة، الآية: 261).

فهذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله، وابتغاء مرضاته، وأن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال سبحانه: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قال سعيد بن جبیر: في طاعة الله. وقال مكحول: يعني به: الإنفاق في الجهاد، من رباط الخيل، وإعداد السلاح، وغير ذلك....، وفيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة⁽²³⁾.

2- قوله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ لَكُمْ سُبُلًا وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (سورة آل عمران، الآية: 92).

حيث جاء في سبب نزول هذه الآية ما يلي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة رضي الله عنه: "إن ربنا ليسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أنني جعلت أرضي لله"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك" قال: فجعلها في خسان بن ثابت وأبي بن كعب⁽²⁴⁾، وكان السلف رضي الله عنهم إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله عز وجل⁽²⁵⁾.

3- قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءِثْرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ" (سورة يس، الآية: 12).

حيث جاء في تفسيرها: (وَكُنْتُ مَا قَدَّمُوا)، أي: ما أسلفوا من الأعمال الصالحة وغيرها، (وَءِثْرَهُمْ) التي أبقوها من الحسنات، كعلم علموه، أو كتاب أفوهه، أو حبيس وقفوه، أو بناء بنوه من المساجد والرباطات والقناطر، وغير ذلك من وجوه البر والخيرات⁽²⁶⁾.

وأما من الأحاديث النبوية فإن السنة المطهرة كانت أكثر توضيحاً وبيانا، ومن ذلك:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽²⁷⁾.

ففي الحديث حث من النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم، تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر، حتى بعد موتهم، وقد حمله كثير من شراح الحديث على الوقف⁽²⁸⁾، قال البيهقي: "هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستجابته، وهو المراد من الصدقة الجارية..."⁽²⁹⁾.

(22) خالد المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، 57/1.

(23) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999م، 691/1.

(24) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل التَّفَقُّةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالرُّوْحِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، 694/2، برقم: (998).

(25) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت 57/2.

(26) المرجع السابق، 161/7.

(27) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3 - رقم 1631.

(28) محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (تحقيق: عصام الصبايطي - عماد السيد)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1418 هـ - 1997م، 126/2.

(29) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البيهقي، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983م، 300/1.

2 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا»⁽³⁰⁾.

قال ابن بطال في شرحه: «هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة والبصرة، ومكة والشام، والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي...»⁽³¹⁾.

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْثَهُ وَتَوَلَّهُ فِي مَبْرَإِنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»⁽³²⁾

في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستتبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى⁽³³⁾.

وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فالنصوص النبوية التي تحض على فعل الخير - والوقف داخل فيها - لا تحصى كثرة، ولا يتسع المجال لها، ولشرحها، وقد ذكرت في مصادر ومراجع كثيرة، وقد حاولت الاختصار، وذكر ما يغني عن الإطالة لمقام البحث.

وورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، فأجماع الصحابة وارد، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة⁽³⁴⁾.

وقد أجمع الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف، وتصدق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، واحتبس خالد رضي الله عنه فرسه في سبيل الله، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وتصدق علي رضي الله عنه، بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بأرضه، وعثمان، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بأموالهم، ودورهم وحدائقهم في سبيل الله تعالى، وجماهير العلماء على مشروعيتها؛ لأنه من أعمال البر والخير الباقية للإنسان بعد موته، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول⁽³⁵⁾.

يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية حنبل: «وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة»⁽³⁶⁾.

وقد اختلف العلماء في حكم الوقف من حيث اللزوم على قولين:

القول الأول: الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه. وهو مذهب جمهور الفقهاء⁽³⁷⁾.

القول الثاني: لا يلزم الوقف، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم بذلك، وهذا قول أبي حنيفة وزفر بن الهذيل، أما الصحابيان فهما مع الجمهور⁽³⁸⁾.

وعلى الجملة فأبو حنيفة لا يرى أن الوقف لازماً، فهو عنده بمنزلة العارية التي ترد، قال ابن الهمام: "فأبو حنيفة لا يجيز الوقف: أي لا تثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم، وقوله بمنزلة العارية؛ لأنه ليس حقيقة العارية؛ لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر وإن أخرجه إلى غيره ذلك الغير ليس هو، المستوفي لمنافعه"⁽³⁹⁾، ولا يتسع مقام البحث للخوض في هذا الخلاف وتفصيلات.

(30) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، 198/3، برقم: (2737).

(31) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، 194/8.

(32) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، 28/4، برقم: (2853).

(33) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379/57.

(34) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ - 1997م، 185/8.

(35) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الطبعة: الأولى، 1422، 2001، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ص 46، 47.

(36) الزركشي، شرح مختصر الخرق، 270/4.

(37) ابن رشد، المقدمات الممهدة، 419/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي 455/5، الغزالي، الوسيط في المذهب 255/4، النووي، روضة الطالبين 342/5، ابن قدامة، المغني 185/8، ابن مفلح، المبدع 352/5.

(38) السرخسي، المبسوط 27، الطحاوي، شرح معاني الآثار 95/4، ابن الهمام، شرح فتح القدير 203/6، 238، ابن عابدين، رد المحتار 520/6.

(39) الكمال بن الهمام، فتح القدير، 203/6.

الفرع الثاني

أركان الوقف وشروطه

أولاً: أركان الوقف:

للوقف أركان لا يصح إلا بها، وقد ورد النص في الفقه الإسلامي واستقرت عليها الأنظمة التي تناولت أحكام الوقف وشروطه، وكذلك أورد فقهاء الشريعة الإسلامية وشرح النظام النص على عدة أركان للوقف، وقبل الشروع في بيان أركان الوقف في الفقه والنظام لابد من بيان ماهية الركن، وموقف الفقه الإسلامي والقانون من أركان الوقف على النحو التالي:

الركن في اصطلاح الفقهاء: هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته، أو هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه " (40).

ولما كان الوقف تصرفاً من التصرفات التي يباشرها الإنسان فإنه يستلزم توافر أركان شرعية ومادية لقيامه، وقد اختلف الفقهاء في بيان ذلك؛ لاختلافهم في تحديد ما يعدّ داخلياً في ماهية الشيء، فالحنفية يكتفون من الأركان بذكر الصيغة فقط؛ لاقتضائها بقية الأركان؛ ولذا قال ابن النجيم الحنفي: "وأما ركنه (يقصد العقد): فالألفاظ الخاصة الدالة عليه" (41)، بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: أن أحكام الوقف تتضح في الأركان التالية: "الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة"؛ ولذا قال الخريشي: أحكام الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه" (42).

ومن جملة ما تقدم يمكننا القول: أن جمهور الفقهاء متفقون على أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، والصيغة، وهذا ما أخذ به المشرع السعودي، فقد نصت المادة الخامسة من مشروع نظام الأوقاف بأن للوقف أربعة أركان لا ينعقد إلا بها، وهي: 1- الواقف، 2- الأصل الموقوف، 3- الموقوف عليه، 4- صيغة الوقف (43).

وسوف نتحدث عن كل ركن من هذه الأركان بمزيد من التوضيح:

1- الواقف:

عرف بعض الفقهاء الواقف بأنه: "هو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها"، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه هو "الذي يملك عيناً معينة كأرض أو أي عقار، يبتغي حبس عينها وتسييل منفعتها على جهة من الجهات" (44). وقد عرف المنظم السعودي الواقف في نظام الهيئة العامة للأوقاف بأنه "هو من ينشئ الوقف" (45).

والواقف قد يكون هو الناظر وقد يعهد بالنظارة إلى غيره، أو قد تنتقل لغيره من بعده، فهناك فرقٌ بين معنى الواقف ومعنى الناظر، فأما الناظر فهو: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.

والنظارة تعني إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشروط الواقف.

والإدارة هي: ما يعهد به الناظر إلى غيره - سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية - في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه (46)، وبالتالي فقد يكون الواقف ناظراً في نفس الوقت وقد لا يكون ناظراً.

2- الأصل الموقوف:

هي العين المحبوسة عن ملك صاحبها، وقد تكون أرضاً أو بيتاً أو غير ذلك (47). أما تعريف الأصل الموقوف في النظام السعودي فهو: كل مال متقومٌ بحبس أصله وسببٌ منفعتة أو ريعه على جهة أهلية أو خيرية (48). وقد حدد النظام شروط العين الموقوفة (كما سيأتي لاحقاً)، مما يبين ويوضح ماهية الأصل الموقوف.

وفي النظام السعودي، وكل التشريعات التي نظمت أحكام الوقف قد أخذت بالشروط التي أوجبها الفقهاء في العين الموقوفة.

(40) عبد الكريم بن علي النملة، المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفُقَهَةِ الْمُقَارَن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1963/5.

(41) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، 205/5.

(42) محمد الخريشي المالكي، شرح الخريشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 78/7.

(43) المادة الخامسة من نظام الأوقاف.

(44) عبد اللطيف عامر، أحكام الوصية والوقف، مرجع سابق، ص 222.

(45) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 26/2/1437 هـ.

(46) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 26/2/1437 هـ.

(47) د. عبد اللطيف عامر، أحكام الوصية والوقف، مرجع سابق، ص 221.

(48) المادة الأولى من مشروع نظام الأوقاف السعودي 1-6-2022م.

3- الموقوف عليه:

وهي الجهة التي يبتغى الواقف تسبيل المنفعة عليها، وقد تكون هذه الجهة إحدى جهات البر، أو فرعاً من فروع الواقف وذريته كأولاده أو أحفاده⁽⁴⁹⁾.

وعرف النظام السعودي الموقوف عليه بأنه "هو المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف"⁽⁵⁰⁾.

4- صيغة الوقف:

وهي ما يصدرها الواقف لبيان وقفه وماهيته وحدوده، وقد عرف بعض الفقهاء القدامى الصيغة بأنها "ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف"⁽⁵¹⁾.

وعرف بعض الفقهاء المعاصرين صيغة الوقف بأنها "هي الالفاظ التي ينعقد بها الوقف، أو ما يقوم مقام الالفاظ من كتابة، أو تصرف، أو غير ذلك"⁽⁵²⁾. والالفاظ التي ينعقد بها الوقف هي: "كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصرف بالمنفعة".

أما الصيغة وهي ركن من أركان الوقف في النظام، فإننا لم نجد في النظام السعودي ولا في التشريعات الأخرى التي نظمت الوقف وأحكامه ما يستوجب صدور الوقف بصيغة معينة، وهو أمر يستوجب تطبيق الأحكام التي استقر عليها فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن الصيغة للوقف، والالفاظ التي ينعقد بها الوقف.

ثانياً: شروط الوقف

إن الوقف باعتباره تصرفاً صادراً من شخص ينتقل بموجبه مال الواقف من ملكه إلى ملك الله تعالى، ويتصدق بريعه في وجوه الخير التي يحددها، أو على جهات خير محددة، يلزم توافر شروط خاصة في هذا التصرف من كل جوانبه؛ لكي يكون وقف المال وقفاً صحيحاً؛ وفقاً للشروط الشرعية والنظامية، ومن ثم تترتب الآثار الصحيحة على ذلك، وسوف نوجز شروط الوقف فيما يلي:

1- شروط الواقف.**يشترط في الواقف شروط، منها:**

-أن يكون أهلاً للتبرع.

-أن يكون مالكاً للأصل المراد وقفه ملكاً تاماً⁽⁵³⁾.

-ألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس، أو كان وقفه سبباً في إفلاسه، ما لم يُجز الدائنون وقفه⁽⁵⁴⁾.

فينبغي أن يكون الواقف يمتلك الأهلية المعتبرة شرعاً للتبرع، فيجب أن يكون الواقف بالغاً عاقلًا حرًا رشيدًا، ويجب أن يكون مالكاً للعين أو المنفعة، ولا يجوز وقف من حُكم عليه بالإفلاس أو من وقفه يؤدي إلى إفلاسه، لأن في ذلك إضراراً بالدائنين، إلا إذا أجاز الدائنون هذا الوقف فيعتبر الوقف صحيحاً بعد إجازتهم.

كما أن الواقف لا يجوز له أن يوقف في مرض موته إلا في حدود الثلث، فيأخذ حكم الوصية، ولو وقف ماله كله أو أكثر من الثلث في مرض موته، فيصبح الوقف في الثلث فقط، وما زاد على الثلث تتوقف إجازته على الورثة أو بعضهم بمقدار نصيبه، وإن لم يكن له ورثة صح الوقف، حتى لو استغرق كامل أمواله⁽⁵⁵⁾.

2- شروط الأصل الموقوف.**يشترط في الأصل الموقوف ما يلي:**

-أن يكون مالاً متقوماً.

-أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود.

-أن يكون معلوماً أو آيلاً للعلم.

(49) د. عبد اللطيف عامر، أحكام الوصاية والوقف، مرجع سابق، ص 221.

(50) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 26/2/1437هـ.

(51) المغني، لابن قدامة، 6/312.

(52) د. عبد اللطيف عامر، أحكام الوصايا والوقف، مرجع سابق، ص 221.

(53) وهذا يخالف من يرى أن الوقف يمكن أن يرد على المنفعة، فعندما ينقسم الملك إلى رقية ومنفعة يكون ملكاً ناقصاً.

(54) المادة السادسة من مشروع نظام الأوقاف السعودي ١-٦-٢٢٠٢م.

(55) د. فيصل صطوف العساف، د. سلطان فيحان أبا العلا، العقود المدنية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، الطبعة الأولى، 1445هـ/2023م، ص 138، وما بعدها.

-أن يكون له منفعة أو ريع، مع بقاء أصله، ويستثنى من ذلك الفقرة (٣)، والفقرة (٦) (56) من المادة العاشرة من هذا النظام (57).

فينبغي أن يكون الأصل الموقوف مالاً متقوماً، والمال المتقوم هو الذي له قيمة مالية في الشرع، ويدخل في عموم المال المتقوم العقارات والمنقولات والمنافع والحقوق المعنوية كحقوق الملكية الفكرية والحصة الشائعة والنقود والأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية.

3- شروط الموقوف عليه.

يشترط في الموقوف عليه ما يأتي (58):

1- أن يكون جهة مشروعة:

فهذا الشرط يعني أن يكون الموقوف عليه جهة بر ومعروف وقربة، كالوقف على المساجد والقناطر والجسور والسقايات وكتب العلم والمسكين والأقارب، وهذا الشرط تقتضيه طبيعة الوقف باعتباره شرع أصلاً؛ لأجل تحصيل الثواب والبر، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع من أجله؛ لأن قصد الواقف الأساسي في الأوقاف الخيرية هو عمل من أعمال الخير يريد به وجه الله، ويرجو به توازن المجتمع على أفضل الوجوه (59).

ومن هنا لا يصح الوقف على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق وقطاع الطرق وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنه إغانة على المعصية، إلا أنه إذا وقف على ذمي جاز الوقف؛ لأنه في موضع القرية، فإذا كانت الجهة لا يقصد بها القرية والبر والمعروف فالوقف باطل، سواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، كالواقف على الكنائس والبيع وعمارته وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن هذه الأماكن موضوعة على معصية، كما أن كتب التوراة والإنجيل باطلة؛ لأنها مبدلة ومحرفة، فصار الوقف عليها أيضاً باطلاً؛ لأنه وقف على معصية كما ذكر الفقهاء (60).

2- أن يكون مسمى في شرط الواقف:

حيث يجب أن يكون الوقف مسمى ومعلومًا، فلا يصح الوقف على مجهول، كالوقف على رجل مجهول غير معين، أو الوقف على من يختاره فلان؛ لأنه تملك منجز، فلا يصح في مجهول، كالبيع والهبة (61)، وإن لم يحدد الواقف الجهة الموقوف عليها فإن الربيع يُصرف في وجه الخير والبر، حسبما يرى ولي الأمر، والقائم على الوقف.

3- أن يكون محللاً قابلاً للتملك حقيقةً وحكمًا (62):

حيث يجب أن يكون الموقوف عليه قابلاً للتملك، فلا يصح الوقف على الأموات أو الجن أو الملائكة، كما لا يصح الوقف على الحمل استقلالاً، بل يجوز تبعاً، كقول الواقف: وقفت كذا على أولادي، ثم على أولادهم، وفيهم حمل؛ فيشمله الوقف (63).

ومن المسائل المهمة في مسائل الوقف بشكل عام والموقوف عليه بشكل خاص، ما ذكرته المادة الثالثة عشر من مشروع نظام الأوقاف:

1- يجوز الوقف على النفس، ويؤول الوقف إلى جهة بر خيرية إذا لم يعين الواقف من يليه في الاستحقاق.

2- يجوز للواقف اشتراط استثناء ريع الوقف أو منفعته أو بعضهما، له أو لغيره مدة حياته أو مدة معينة.

4- شروط الصيغة.

كما ذكرنا سابقاً فإنه لا توجد شروط معينة للصيغة، ويتم الوقف بأي طريقة توضح قصد الواقف ومراده، ولكن ثمة مسائل ينبغي التطرق لها حول الصيغة، وهي:

أ- الإيجاب والقبول، فيصح الوقف بكل صيغة تدل عليه، لفظاً أو كتابةً أو إشارة مفهومة ممن يعجز عن البيان باللفظ، وإذا كان الإيقاف بالفعل؛ اشترط لانعقاده القرينة المرجحة (64)، ولا يشترط لصحة الوقف ولا للاستحقاق قبول الموقوف عليه.

ب- تعليق الوقف، حيث يصح الوقف المعلق على شرط مستقبلي، ولا يلزم إلا بتحقق الشرط، وإذا كان التعليق على موت الواقف؛ فيصح في ثلث التركة، ويصح فيما زاد عن الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة (65).

(56) الفقرة (٣) من المادة العاشرة هي المنافع، والفقرة (٦) النقود.

(57) المادة التاسعة من مشروع نظام الأوقاف السعودي ٦١-٢٢٠٢٢م.

(58) المادة الحادية عشر من مشروع نظام الأوقاف السعودي ٦١-٢٢٠٢٢م.

(59) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، 1982، ط6، ص369.

(60) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص82.

(61) محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص120.

(62) المادة الحادية عشر من مشروع نظام الأوقاف السعودي ٦١-٢٢٠٢٢م.

(63) محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص120.

(64) المادة الحادية والعشرون من مشروع نظام الأوقاف السعودي ٦١-٢٢٠٢٢م.

(65) المادة الثالثة والعشرون من مشروع نظام الأوقاف السعودي ٦١-٢٢٠٢٢م.

ج- توقيت الوقف، فالأصل في الوقف التأييد، ويجوز توقيته، إلا في المسجد والمقبرة⁽⁶⁶⁾، والمقصود بتوقيت الوقف كأن يقوم الواقف بوقف عقار لمدة عام، فيكون ريع العقار أو منفعته وفقاً لمدة عام ثم يعود الاستحقاق للواقف كون مدة الوقف انتهت، وخلال مدة الوقف تنطبق أحكام الوقف على الأصل الموقوف مثل عدم جواز بيعه أو هبته، ولكن التوقيت لا يجوز في وقف المسجد والمقبرة.

د- شرط الواقف، فيجب تنفيذ شروط الواقف، ولا تجوز مخالفتها إلا لمصلحة راجحة، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة المختصة⁽⁶⁷⁾.

وَتُعَامَل شروط الواقف معاملة النصوص الشرعية، وعند الفقهاء عبارة مشهورة "شرط الواقف كنص الشارع"، إلا إذا كان هناك شرطاً باطلاً فإن الشرط يبطل ويصح الوقف.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على انعقاد الوقف ومقاصده

لكل عقد من العقود آثار تترتب على انعقاده، ومقاصد يرجى تحققها، وسنتحدث في هذا المبحث عن الآثار المترتبة على انعقاد الوقف، وعن مقاصد الوقف، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

الآثار المترتبة على انعقاد الوقف

أولاً: يترتب على انعقاد الوقف الآتي:

1- لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه.

2- اكتساب الوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والناظر.

3- انتقال ملكية الأموال الموقوفة وغيرها من أموال الوقف للذمة المالية للوقف.

4- وجوب تمكين ناظر الوقف من مباشرة مهام النظارة.

5- ثبوت استحقاق الموقوف عليهم في منفعة الوقف أو ريعه.

ثانياً: الامتيازات المترتبة على انعقاد الوقف:

1- تتمتع ديون الوقف الخيري والحصص الخيرية من الوقف المشترك بالمزايا والضمانات المقررة للمال العام في التنفيذ على أموال المدينين ويتم تحصيلها بالطرق المقررة نظاماً.

2- لا يجوز الحجز على الأصل الموقوف أو اكتساب أي حق عيني بالحيازة أو بالتقادم، ولا يجوز التصرف فيه بما يخالف أحكام النظام.

3- لا تخضع الأوقاف الخيرية والحصص الخيرية من الأوقاف المشتركة المسجلة لدى الهيئة لمستحقات: أ- الزكاة والضرائب، ب- الرسوم الحكومية.

4- لا يدخل الأصل الموقوف ضمن ديون تفليسة الواقف أو الموقوف عليه.

5- إذا نتج عن تعاقد الوقف غيبٌ للوقف جاز للهيئة أو الناظر أو المحكمة حال نظر دعوى متعلقة بالوقف طلب تعديل العقد بما يرفع عنه الغبن، حتى وإن لم يكن الغبن ناشئاً عن تغريب، ولا تسمع دعوى الغبن بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ اكتشافه.

6- لا يؤثر وضع اليد والتقادم على الأموال الموقوفة أو الحقوق المالية المترتبة للوقف في ذمة الغير مهما طاللت المدة.

⁽⁶⁶⁾ المادة الرابعة والعشرون من مشروع نظام الأوقاف السعودي 1-6-2022م.
⁽⁶⁷⁾ المادة السادسة والعشرون من مشروع نظام الأوقاف السعودي 1-6-2022م.

المطلب الثاني

مقاصد الوقف

لوقف في الإسلام مقاصد عظيمة، ومن هذه المقاصد ما يلي:

1- الوقف وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الأرض:

يشكل الوقف الإسلامي وجهاً من أوجه النشاط الإنساني الذي به يتحقق مقصد الإعمار في الأرض بمقتضى قوله تعالى: " سَمِعُوهُ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا سَجَى (هود، 61)، ذلك أن مفهوم عمارة الأرض مفهوم يشمل كافة تلك الأنشطة في الحياة، ابتداءً من الدعوة للدين، ومحاربة الاستضعاف، ونشر العدل، وإشاعة الأمن والسلام، وانتهاءً بعمارة الأرض بمعناه المادي ممثلاً في النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، وغيرها من أوجه وظائف الوقف الإسلامي.

وعمارة الأرض تقتضي المال وإلا تعطلت قوى الإنسان؛ لأنه غير فارغ البال، قال الإمام العز بن عبد السلام: " الإنسان مكلف بعبادة الديان بالقلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والملابس والمناجح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإياحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات " (68)، ومعلوم أن عمارة الأرض - بما هي إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفساد عنهم - هو المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض (69).

2- الوقف من أهم طرق ادخار الأعمال للأخرة:

فقد حث الشارع الحكيم على إنفاق الأموال في الدنيا من أجل الآخرة، فكان من أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة صدقة الوقف؛ لأن أصولها وأعيانها ثابتة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل، فتكون بذلك عملاً صالحاً مستمراً لا ينقطع ومورداً ثابتاً ودائماً يدر على صاحبه ما يبيني به آخرته من الأجر والثواب في الحياة وبعد الممات. فخصوصية الديمومة للوقف في حصد الثواب جعلت منه أفضل القروض الحسنة التي ندبنا إليها الحق سبحانه في مواطن عدة من كتابه، منها قوله سبحانه: سَمِعُوهُ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا سَجَى (التغابن، 17).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الوقف في عمارة الآخرة من خلال نماذج كثيرة، منها، حين قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْنَهُ وَتَوَلَّهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (70).

وحرصاً منه صلى الله عليه وسلم على أمته في أن تعمر آخرتها، حض على نماذج أوقاف يضمن بها المسلم عمارة آخرته، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَخَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَخِيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» (71).

3- الوقف وسيلة لتحقيق مقصد كلي وضروري، وهو مقصد حفظ المال:

إن الأوقاف من حيث هي قيمة مالية بامتياز، مندرجة ضمن أقوى مراتب مقاصد الشريعة، ذلك أن أهل المقاصد وضعوا المسألة المالية - بناءً على استقرار الشريعة - ضمن مقاصدها الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. قال الغزالي: " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم " (72).

فالشرع الحكيم وجه الإنسان بفطرته أولاً ثم بشرعته ثانياً للسعي في كسب المال فقال سبحانه: سَمِعُوهُ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا سَجَى (الجمعة، 10)، وهذا السعي لا يعتبر شرعاً إلا إذا كان في دائرة الحلال الطيب بعيداً عن مستنقع الحرام الخبيث من خمر وقمار ورباً وفسق ورشوة وسرقة وغيرها، لأنها صور للتملك المزيف المنافي للعدالة الاجتماعية والمصلحة الاقتصادية، فقد كان عمر رضي الله عنه يطوف بالسوق ويضرب الناس بالدرة يعلمهم علم الكسب، ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى " (73).

فالوقف الإسلامي بمختلف أنواعه إنما يمثل في النهاية الوسيلة المثلى الإجرائية لتحقيق أوجه الحفظ للقضية المالية؛ لأن الوقف يقوم على حفظ بقاء أصول الأموال، وضمان استمرار إنتاجها وخدماتها ودوام منافعها كما أن نظام الوقف له خصوصية وظيفية اقتصادية غاية في حفظ المال، ألا وهي تحويل المال من موقع الاستهلاك إلى موقع الاستثمار في إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير.

(68) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام، 80/2.

(69) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الراجعي طبعة إفريقيا الشرق، 2004م المغرب ص 31 وما بعدها.

(70) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب (14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، 694/2، برقم: (998).

(71) ابن ماجه في سننه رقم 246، 88/1.

(72) الغزالي، المستصفى 278/1.

(73) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي، الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت 1973، ص 123.

4- الوقف وسيلة لتحقيق مقصد ضروري، وهو حفظ الجنس البشري:

إذا كان الوقف يمثل مسلكاً من مسالك تحقيق مقصد حفظ المال، فذلك يترتب عليه من جهة أخرى تحقيق مقصد كلي آخر ألا وهو حفظ النوع الإنساني مناط التكليف بعمارة الأرض وعبادة الديان، وبدون الإنسان وضمان استمراره في الوجود لا يبقى دين يطبق على الأرض ويتعذر العيش على الأرض، قال الإمام الشاطبي: " ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للأخرة".⁽⁷⁴⁾، وإنما يتحقق ذلك بتوجيه نظام الوقف أساساً وجهتين متكاملتين⁽⁷⁵⁾ :

الوجهة الأولى: العمل على توفير الحاجات الضرورية التي عليها تتوقف حياة الإنسان، وذلك من مأكلاً ومشرباً ومسكناً وملبساً ومنكحاً وتعليماً وغيرها مما يمكن أن يتعدد ويتنوع حسب الأزمنة والأحوال، وذلك حتى لا تذهب أموال الوقف في مشاريع جزئية، وتلبية حاجات ثانوية، أو تحقيق مصالح مرجوحة، فأموال الوقف إذا لم تكن محكومة بهذا السقف المقاصدي الضروري المرتبط بحياة الإنسان، زاعت عن وظيفتها.

الوجهة الثانية: العمل على توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاط هذا الإنسان وتأمين قدرته على الإعمار، لأن مجرد حفظ الحياة على المستوى الضروري لا يجعل الإنسان قادراً على أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض بإعمارها، بل لا بد له من كفايته حتى لا ينشغل باله، فكل ما يشغل الإنسان ويصرفه عن وظيفته المركزية التي من أجلها خلق، لزم شرعاً كفايته هم ذلك، وإلا حل به الحرج المرفوع في الشريعة بمقتضى قوله تعالى: *سَمِعَ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ سَجَى (الحج، 78)*.

والوقف أقوى أموال الصدقات القادرة على سد الحاجات الاجتماعية، وتلبية مختلف المتطلبات الإنسانية، بما تمتاز به من استقلالية وديمومة، خصوصاً أن القصد من تلبية حاجيات الإنسان ليس الحفاظ على الإنسان حياً، بل الحفاظ عليه حياً فاعلاً، وهذا لا يتم إلا بتلبية حاجياته على المستويين الضروري والحاجي.

5- الوقف طريق لتزكية النفس الإنسانية:

معلوم أن تزكية النفس مقصد عظيم من مقاصد البعثة النبوية، كما ذكر الحق سبحانه في قوله: *سَمِعَ هُوَ الَّذِي يَتَعَثَّ فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ رَسُولًا مِّنْهُنَّ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٢ سَجَى (الجمعة، 2)*، وعليه يكون وقف المال على أوجه البر وسيلة تربوية في تحقيق مقصد التزكية والتطهير لنفس الواقف من البخل والشح، فالحق سبحانه بشر بالفلاح من تطهر من هذا الداء حين قال: *سَمِعَ وَمَنْ يُوقِ شَحًّا تُفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩ سَجَى (الحشر، 16)*، كما أن الوقف قرينة عظيمة للمولى ينال بها الواقف تكفير ذنوبه وآثامه، ومضاعفة أجوره باستمرار.

6- الوقف يحقق التكافل الاجتماعي والإنساني:

من المقاصد البارزة التي يعمل الوقف على تحقيقها مقصد التكافل والتعاون والتعاقد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع، مصداقاً لقول الله تعالى: *سَمِعَ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ سَجَى (المائدة، 2)* وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽⁷⁶⁾، ومما يترتب عن هذا المقصد تحسين مستوى المعيشة للمجتمع وتقليل الهوة بين فقرائه وأغنيائه وتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة، وقد أثبت التاريخ قدرة الوقف الإسلامي على الاستجابة الدائمة والمتنوعة للحاجيات الاجتماعية من تعليم وصحة ومساجد وإيواء، وإذا تميز مال الوقف بثبات أصوله ودوام منافعه، فذلك لا يتأتى على نحو ملائم إلا باعتماد مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة ثانية.

وقد أجاز كثير من أهل العلم والاختصاص مبدأ استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط أن يتم ذلك بوسائل مشروعة وفي مجال مشروع⁽⁷⁷⁾.

(74) الموافقات تحقيق عبد الله دراز 14/2.

(75) د. محمد بن محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً، بحث منشور بالشبكة العنكبوتية بموقع المركز العلمي للنظر المقاصدي في <https://makasid.com/wakf/> القضايا المعاصرة، بتاريخ: 2020/12/1م، ورابطه هو:

(76) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاقدهم، 1999/4، 200، برقم: (2586).

(77) وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م في قراره رقم 140 (15/6) استثمار أموال الوقف بشروط.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في كتب الفقه والتشريع والقانون في موضوع الوقف انتهينا بفضل الله تعالى من هذا البحث، وقد خرجنا منه بالنتائج التالية:

- أولاً:** أن الوقف في الإسلام له أهمية كبيرة في حياة المسلمين ونهضتهم وتقدمهم.
- ثانياً:** أن الوقف نوع من التبرع والتطوع يخرج المسلم من ماله أو ممتلكاته دون طلب أجر أو مقابل مادي من أحد، وإنما يكون ابتغاء وجه الله تعالى.
- ثالثاً:** أن الوقف في التشريع الإسلامي له أهدافه وأركانه وشروطه وضوابطه، فهو مؤسسة متكاملة تساهم في رقي المجتمع وتطوره.
- رابعاً:** أن الوقف له أقسام متعددة في التشريع والقانون، وينقسم باعتبارات متعددة.
- خامساً:** أن الأصل في الوقف أنه جائز، وقد حض عليه الشرع، ورغّب فيه، وجعله مما يقدمه الإنسان لحياته الأخرى؛ لهذا دعا إليه وقد وقف الصحابة والصالحون في حياتهم.
- سادساً:** أن الوقف له مقاصد كبرى على مستوى الفرد والجماعة والأمة، بل والإنسانية، فهو مؤسسة إسلامية لها أثرها في التكافل الاجتماعي بين المسلمين.
- سابعاً:** أن الوقف له شروط يجب تحققها في الواقف والموقوف وناظر الوقف، وغيرها مما يلزم عقد الوقف.

التوصيات

ونختم بحثنا بالتوصيات التالية:

- أولاً:** نوصي بدراسة أنظمة الوقف ومقاصده العامة والخاصة في دراسات ومؤتمرات علمية.
- ثانياً:** نوصي بنشر ثقافة الوقف من قبل الدعاة والإعلاميين والأجهزة التربوية والحكومات.
- ثالثاً:** نوصي بتشجيع المجتمع على العمل الاجتماعي، ومنه الوقف، واستغلاله في تنمية المجتمع المسلم، والقضاء على مشكلاته، كال فقر والجهل والمرض، وغيرها.
- رابعاً:** نوصي بعمل دراسات عن أثر الوقف في التنمية الحضارية المعاصرة.
- خامساً:** نوصي بتوضيح وتبسيط أحكام الوقف لعامة الناس بشكل سهل ومختصر.
- سادساً:** نوصي بتيسير إجراءات حوكمة الأوقاف وتوثيقها وتسجيلها لدى الجهات المختصة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) بتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩ هـ.
- اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية.
- مدونة الأوقاف المعروفة بظهير شريف رقم 1.09.236، الصادر في 8 ربيع الأول 1431 هـ، 23 فبراير 2020 م.
- مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- مشروع نظام الأوقاف المنشور في موقع الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٦-٢٢-٢٠٢٢ م.
- نظام المعاملات المدنية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، إصدار ذو القعدة 1444 هـ.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥ هـ.

ثانيًا: المراجع:

- أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث - المطبعة السلفية، القاهرة، 1937م.
-الأمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الخرشي، محمد المالكي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٣٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، دار عمان، عمان، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الزركشي، شرح مختصر الخرق، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شعبان، زكي الدين، الغندور، أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح بالكويت، 1401هـ/1984م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، د.ت.
- المشيق، خالد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، ١٤٤٠هـ، ط٢.
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، 1982، ط6.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة: الأولى، 1422، 2001، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
- الصريح، عبد اللطيف محمد، دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، الكويت، 1425هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،
- عامر، عبد اللطيف محمد، أحكام الوصايا والوقف، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.
- العساف، فيصل صطوف، أبا العلا، سلطان فيحان، العقود المدنية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، الطبعة الأولى، 1445هـ/2023م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- علي، عبد الصبور عبد القوى، جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي، مجلة وقف، العدد4، 2021.
- العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- قذري باشا، محمد، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، تحقيق: عبد الله نذير أحمد مزي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 2007م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، 359/9.
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
- النملة، عبد الكريم بن علي، الْمَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ // ١٩٧٠ م.